المحاضرة الخامسة (مدخل إلى علم الفقه)

محل الاتفاق في مسألة التمذهب: ينقسم إلي خمسة أمور

جواز أخذ	قبول التمذهب	جواز مخالفة	قبول وجود	نبذ التعصب
المتمذهب بقول	على مدرسة	المجتهد لمذهب	المذاهب	للمذهب
إمامه دون ذكر	فقهية أصولية	إمامه إذا رجح لديه	الأربعة	
رأيه	مع العناية	رأي غيره		
	بالدليل			
وذلك بمعني أن		والمقصود هنا هو	قبول وجود	كالولاء
رجلا من		أنه يجوز للمتمذهب	المذاهب	والبراء
المتمذهبين وصل		المجتهد الواصل إلى	والتمذهب بأي	لمذهب بعينه
لمرتبة التأهل		درجة التأهيل	مذهب وعدم	كأن لا يصلي
والترجيح فترجح		والترجيح أن يخالف	الدعوة إلي	المالكي
عنده قول إمامه		رأي إمام مذهبه	الغاء المذاهب	خلف
الذي تربي عليه		لرجحان غيره فهذا	وترك كتبها ـ	الشافعي أو
فيأخذ به دون		حسن ومطلوب	أهم ما كتب في	لا يرفض
إشكال ولا ينسبه			هذا الموضوع	الحنفي
لنفسه بل يقول		فقد خالف أبو	كتاب (التعصب	زواج ابنته
وهذا القول هو		يوسف القاضي	المذهبي)	من الحنبلي
الصحيح للإمام		والشيباني أبا حنيفة	للدكتور خالد	وهذا مذموم
احمد علي سبيل		في بعض المسائل،	كبير علال	
المثال فلا يأثم		وكذلك ابن عبد البر		
بعدم الإفصاح عن		خالف الإمام مالك في		
رأيه الشخصي		مسالة خيار المجلس		
وما تميل نفسه		واستدل بخلاف		
إليه.		قوله، وخالف		
		المزني الشافعي،		
		وكان لابن تيمية		
		اجتهادات خارجة		
		عن عموم المذهب		
		الحنبلي. (ولكن هذا		
		كله يكون للمتأهل		
		دون غیره)		

- شرح لجواز مخالفة المتمذهب لمذهب إمامه وضوابطه:

يقول البعض نحن نحتاج إلي أن ننقي ونغربل التراث الفقهي فيأتي العالم المتأخر فيجمع أقوال من سبقه ثم يقول القول الفلاني هو الراجح فيظن طالب العلم أن هذا القول هو القول الفصل وقد حكم في المسألة وانتهي الخلاف، فلا يمكن أن ينظر للمسائل الفقهية بهذه النظرة السطحية

فكيف يحكم الفقيه قديما في مسألة وكيف يحكم الباحث المعاصر؟

- نقول مثلا أن الإمام احمد عندما يتكلم في مسألة فما هي حصيلته فيها؟ حصيلته أنه يحفظ فيها ١٥ حديثا بأسانيدها من طرق مختلفة، وهذه الأسانيد كل واحد منها يحتوي على من ٣ إلى ٥ من الرجال للإسناد فما هو حال الإمام مع هؤلاء الرجال؟ يعرف الحكم علي هؤلاء الرجال كل واحد منهم استقلالا واجتهادا من خلال حفظه لمروياته ثم بعد ذلك يحفظ هذه المسألة من آثار الصحابة والتابعين مثلا ٥٠ أثرا وله في ذلك نظرة فقهية ثم بعد ذلك يحكم في المسألة ويقول يعجبني قول كذا أو أكره قول كذا تدينا وورعا.
- أما الباحث المعاصر فيأخذ الحديث من دون إسناد صححه فلان من أهل العلم وإذا كان له جهد يقول سأدرس الإسناد فيقول هذا ثقة وهذا لا من كتاب مثلا (التقريب والتهذيب لابن حجر) ثم بعد ذلك يقول القول الراجح كذا.

ابن رجب (فضل علم السلف على علم الخلف - الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة)

- مثال على النظر في المسائل الفقهية دون الرجوع للمذاهب الفقهية ودون تقليد لأحد:

فأولا تجمع الأحاديث التي تخص المسألة ثم رواة كل حديث من الأحاديث ولا بد أن تعرف حال هؤلاء الرواة، فممن تعرفهم؟ أنت لا تريد التقليد إذا ماذا تصنع للحكم على هذا الراوي؟ تجمع أحاديث هذا الراوي، روي مثلا ١٦٥٠ حديثًا، فتجمعها ثم تمسك كل حديث فتقارنه بمن شاركه معه في هذا الحديث من الرواة الثقات فتجده مطابقة لنفس الصيغة، وهكذا في كل حديث من ال ١٦٥٠ حتي تحكم علي راوي واحد في حديث من الأحاديث التي تخص المسألة، فتمضي سنوات طويلة في الحكم فقط علي الرواة وليس النظر في المسألة، وهنا يأتي دور المذاهب الأربعة وتلاميذهم والسلف الصالح ممن وتقوا الرواة الثقات وجمعوا المسائل الفقهية، وقد يظن الباحث أنه إذا قيل عن الراوي الفلاني أن من الثقات فتكون كل أحاديثه صحيحة فقد يسقط العلماء عنه يعض الاحاديث التي لم يروها غيره أو كانت مخالفة للصحيح.

- ما هو الاجتهاد؟ استفراغ الفقيه وسعه في درك حكم شرعي حتى يظن أنه لا يمكن أن يقف على مزيد في المسألة.
 - النظريات الحديثة في الترجيح: ثلاث نظريات لا يقدم ولا يؤخر في مسألة الترجيح
- ١- المتوسط الحسابي: يقول مثلا المسألة الفلانية بها ثلاث أقوال قول أول وثاتي وثالث فيأخذ بالرأي المنتصف منهما.
- ٢- الترجيح بالمصلحة: على سبيل المثال مسألة إذا طلق الرجل امراته ثلاث مرات في مجلس واحد فهل تكون طلقة أم ثلاث طلقات فهنا لا يعتمد الفقيه على الأدلة الشرعية بل يقول إذا احتسب ثلاث طلقات يتشرد الأطفال وتتفكك الأسرة ويأخذ بالرأي الأيسر من باب المصلحة فذلك ليس ترجيح.
- ٣- الأسهل من ناحية التطبيق: فيقول مثلا أن هذا الرأي لا يمكن تطبيقه أو يصعب تطبيقه فيأخذ بالرأي الأسهل.

محل الاختلاف حول التمذهب:

اتجاه كراهية التمذهب	اتجاه إباحة التمذهب	اتجاه إيجاب التمذهب
وهو لا يلزم الإنسان مذهبا	أكثر العلماء على هذا	يتخذ الطالب أحد المذاهب
واحدا وممن شدد تشديدا	الاتجاه	ولا يحيد عنه منعا
كبير في التقليد في كتابه	فهو لا يري وجوب	للاضطراب في الفتوي أو
(الأحكام في أصول الإحكام)	التمذهب ولا يمنعه، فإما أن	تتبع الرخص وقد اتجه
ابن حزم الاندلسي وقال في	يتخذ مذهبا أو يسأل أحد	بعض العلماء إلي وجوب
كتابه (فليعلم من أخذ	العلماء ممن يثق في دينه	التمذهب بهذا المعني ولا
بجميع قول أبو حنيفة أو	دون التزام بشخص يعينه	يجوز له أن يلفق ومعني
بجميع قول مالك أو	فقد يسأل شيخ مالكي أو	التلفيق أن يفعل الإنسان
الشافعي أو احمد ابن حنبل	حنبلي ولا بقصد بذلك تتبع	فعلا يكون باطلا أو محرما
ممن يتمكن من النظر بأنه	الرخص وإنما بقصد بذلك	على مذاهب العلماء
خالف إجماع الامه) ومعني	تتبع الحكم الشرعي	وأقوالهم، غير أنه يمكن أن
ممن يتمكن من النظر		يحكم له بالصحة إذا تم أخذ
(معناه أهلية الاجتهاد وهذا		قول كل عالم على حدة
مسلم به بأن الشخص الذي		
بلغ رتبة الاجتهاد لا يقلد		
فضلا عن أن يتبع منهجا		
بعينه		

- روي عن الإمام احمد أنه سئل أيفتي الرجل وهو يحفظ ١٠٠,٠٠٠ حديث قال لا، قيل ٢٠٠,٠٠٠ حديث قال لا، قيل